

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

وزارة المالية

وزارة النقل

تعليمية وزارية مشتركة تحدد إجراءات ضمان المراقبة المشتركة عبر الحدود للمنتجات المستوردة

تطبيقا لتعليمية السيد الوزير الأول رقم 353/و.أ المؤرخة في 2015/11/16 والمتعلقة بتنفيذ الإصلاحات الهادفة إلى تحسين مناخ الأعمال، ولإسيما الجوانب ذات الصلة بالتجارة عبر الحدود، تهدف هذه التعليمية الوزارية المشتركة إلى وضع إجراء يضمن مراقبة مشتركة و أنية للمنتجات المستوردة، تضم كلا من مصالح وزارة المالية (الجمارك) ووزارة التجارة و وزارة النقل ، في شكل "فرقة مشتركة".

يهدف هذا الإجراء أساسا إلى تقليص الأجال الطويلة لمكوث البضائع على مستوى جميع مناطق التخليص الجمركي سواء المينائية أو الخارجة عن الميناء و كذا التكاليف الإضافية المترتبة عن المناولات المتعددة للحاويات.

يجب أن تتم المراقبة المشتركة بعد إيداع التصريح الجمركي و تسجيله لدى مصالح الجمارك.

يجب أن تتم المراقبة المشتركة فور اتخاذ مصالح الجمارك لقرار الفحص المادي للمنتجات المستوردة و ذلك من أجل عملية أنية و متناسقة بين مختلف المصالح المعنية.

من أجل ضمان تنسيق الرقابة، تم الاتفاق حسب وجهة المنتج المستورد على الخطوات الآتية:

- في حالة التوجه نحو المسار الأخضر أو بالنسبة للمتعاملين الاقصاديين المعتمدين (م.إ.م): لا تقوم مصالح الجمارك بالرقابة المسبقة سواء وثائقية أو مادية، غير أنه يمكن لمصالح التجارة القيام بالرقابة اللاحقة.
- في حالة التوجه نحو المسار البرتقالي أو الأحمر:

1. يجب على المتعامل أو مُمثله المُخَوَّل قانونيا، عند وصول المنتجات المستوردة أو حتى قبل وصولها، إيداع "ملف الاستيراد" لدى مصالح التجارة.
يجب أن لا يكون الملف الذي يتم إيداعه مكررا مع الملف الذي يودع لدى مصالح الجمارك و على الإدارتين القيام بتبادل المعلومات.

2. عند حصوله على وصل استلام " التصريح باستيراد المنتج " أو " رخصة دخول المنتج "، (في حالة الرقابة الوثائقية)، يقوم الوكيل المعتمد لدى الجمارك باكتتاب " التصريح الجمركي " لدى مصالح الجمارك.

3. يجب على الوكيل المعتمد لدى الجمارك، فور اتخاذ مصالح الجمارك لقرار الفحص ، أن يبرمج تاريخ هذا الفحص في أجل أقصاه 48 ساعة بالاتفاق والتنسيق مع مستغل منطقة التخليص الجمركي (المؤسسة المينائية، الميناء الجاف أو منطقة أخرى تحت تصرف الجمارك)، وإعلام جميع المصالح المعنية بذلك. وفي حال غياب عضو من أعضاء الفرقة المشتركة، يتوجب على المصلحة المعنية أن تعتمد إلى تعويضه دون تغيير في برنامج الفحص.

عند تاريخ الفحص المحدد، يجب على مستغلي مناطق التخليص الجمركي (المؤسسة المينائية، الميناء الجاف أو منطقة أخرى تحت تصرف الجمارك)، أن يعملوا بحرص تام على وضع الحاويات المعنية بالفحص وكذا كل وسائل المناولة الضرورية، تحت تصرف فرقة المراقبة المشتركة.

4. بعد الانتهاء من الفحص المشترك، يجب أن تقدم مصالح التجارة نتائج عمليات التفتيش للمتعامل الاقتصادي أو ممثله المخول قانونيا:

- حالاً إن لم يتطلب الأمر القيام بتحاليل مخبرية،
- في الأجل الضروري للقيام بالتحاليل والفحوص أو التجارب عند اشتراطها.

5. في حال الترخيص بالقبول، يتقدم الوكيل المعتمد لدى الجمارك لمصالح الجمارك مرفقاً بوثائق القبول القانونية المسلمة من طرف المتعامل الاقتصادي أو ممثله المؤهل قانونياً، لأجل إتمام إجراء التخليص الجمركي والحصول على "سند رفع" المنتجات المستوردة.

6. وفي حال رفض القبول، يجب على مصالح التجارة إعلام مصالح الجمارك بذلك على الفور، والتي بإمكانها الترخيص بإلغاء التصريح الجمركي طبقاً للتشريع المعمول به..

23 AVR 2016

حرر بالجزائر في

وزير المالية
عبد الرحمان بن خلفه

وزير التجارة
بختي بلعاب

وزير النقل
بوجمعة طلعي

وزير المالية
عبد الرحمان بن خلفه

وزير النقل
بوجمعة طلعي

وزير التجارة
بختي بلعاب

1